الأمم المتحدة

S/RES/1445 (2002)



Distr.: General
4 December 2002

القرار ١٤٤٥ (٢٠٠٢)

الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته ٤٦٥٣ المعقودة في ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراراته وبيانات رئيسه السابقة بشأن جمهورية الكونغو الديمقراطية،

وإذ يعيد تأكيد سيادة جمهورية الكونغو الديمقراطية وجميع الدول الأخرى في المنطقة وسلامتها الإقليمية واستقلالها السياسي،

وإذ يعيد كذلك تأكيد التزام جميع الدول بالامتناع عن استخدام القوة ضد السلامة الإقليمية والاستقلال السياسي لأي دولة، أو بأي أسلوب آخر لا يتفق مع مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها،

وإذ يعيد أيضا تأكيد سيادة جمهورية الكونغو الديمقراطية على مواردها الطبيعية،

وإذ يشير إلى مسؤوليات جميع الأطراف بالتعاون في النشر الكامل لبعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية،

وإذ يسلّم بأهمية إدماج منظور جنساني في عمليات حفظ السلام، وفقا لقرار مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠)، وأهمية حماية الأطفال في الصراعات المسلحة، وفقا لقرار المجلس ١٣٧٩ (٢٠٠١)،

وإذ يحيط علما بالتقرير الخاص للأمين العام المؤرخ ١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ (S/2002/1005) وما جاء به من توصيات،

وإذ يقرر أن الحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية ما زالت تشكل تهديدا للسلام والأمن الدوليين في المنطقة،

١ - **يرحب** بتوقيع جمهورية الكونغو الديمقراطية ورواندا على اتفاق بريتوريا في ٣٠ تموز/يوليه ٢٠٠٢ (S/2002/914)، وتوقيع جمهورية الكونغو الديمقراطية وأوغندا على اتفاق لواندا في ٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢، ويرحب أيضا بجهود جمهورية جنوب أفريقيا، وأنغولا، والأمين العام، لتسهيل اعتماد هذين الاتفاقين؛

٢ - **يرحب** بالقرار الذي اتخذته جميع الأطراف الأجنبية بسحب قواتها بصورة كاملة من أراضي جمهورية الكونغو الديمقراطية، وبالتقدم المحرز في تنفيذ هذه العمليات، وبصفة خاصة عملية انسحاب ٤٠٠ ٢٣ فرد من أفراد القوات الرواندية من جمهورية الكونغو الديمقراطية، الأمر الذي تثبتت منه آلية الطرف الثالث للتحقق في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر، فضلا عن عمليات انسحاب قوات أوغندا وزمبابوي وأنغولا، **ويشدد** على أهمية إكمال عمليات الانسحاب هذه بأسلوب يتسم بالشفافية والتنظيم ويمكن التحقق منه، ويؤكد في هذا الصدد على ضرورة قيام الطرفين بتسهيل عملية التحقق من هذا الانسحاب، وذلك بسبل من بينها مواصلة تزويد بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية بمعلومات تفصيلية عن عمليات الانسحاب هذه، ويطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى المجلس تقريرا عن هذه المسألة؛

٣ - **يعرب عن كامل تأييده** لآلية الطرف الثالث للتحقق ويرحب بعملها على مساعدة الأطراف في تنفيذ اتفاق بريتوريا وفقا لقرارات مجلس الأمن وقواعد القانون الدولي ويشدد على أهمية التعاون الوثيق بين حكومة جنوب أفريقيا والبعثة بالنسبة لعمل الآلية المذكورة؛

٤ - **يؤكد** أهمية الطابع الطوعي لعملية نزع سلاح الجماعات المسلحة المشار إليها في الفصل ٩-١ من المرفق ألف لاتفاق لوساكا لوقف إطلاق النار (S/1999/815) وتسريحها وإعادتها إلى الوطن وإعادة توطينها وإعادة إدماجها، ويطلب من قادة وأفراد الجماعات المسلحة أن تدخل في عملية نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج وإعادة التوطين. **ويطلب** أيضا من كل من يعنيه الأمر العمل على تحقيق هذه الغاية، **ويؤكد** ضرورة قيام البعثة بتكثيف جهودها الإعلامية في هذا الصدد، ويطلب من جميع الأطراف دعم هذه الجهود؛

٥ - **يؤكد** أهمية مواصلة إحراز تقدم مبكر وملموس في عملية نزع السلاح والتسريح والإعادة إلى الوطن وإعادة التوطين وإعادة الإدماج طوعا في جميع أنحاء البلد من أجل مواكبة التقدم المحرز في انسحاب القوات الأجنبية، **ويحث** جميع الأطراف المعنية على التعاون التام في هذا الصدد مع البعثة؛

٦ - **يرحب** بإعادة المقاتلين السابقين وذويهم إلى وطنهم من كامينا، وإن كان يلاحظ أن الأعداد التي أعيدت تقل عن الأعداد الأصلية التي تم تجميعها، ويقر بحسن نوايا جمهورية الكونغو الديمقراطية ورواندا في التعاون مع البعثة حتى الآن فيما يتعلق بهذه المسألة؛

٧ - **يرحب** بالجهود التي بذلتها حكومة رواندا بتقديم ضمانات بأن المقاتلين السابقين وذويهم سيتمكنون من العودة في ظروف تتسم بالسلامة والأمن، ويؤكد أهمية هذه الضمانات، ويؤكد أيضا أهمية تدابير بناء الثقة بما في ذلك المساعدة الدولية في الرصد وإعادة الإدماج، **ويطلب** من الأمانة العامة للأمم المتحدة والهيئات الأخرى ذات الصلة أن تقوم، بالتشاور مع الموقعين على اتفاق لوساكا لوقف إطلاق النار، بمعالجة مسألة إعادة توطين أي من المقاتلين السابقين الذين قد لا يرغبون في العودة إلى بلدانهم الأصلية؛

٨ - **يرحب** بالبيان المؤرخ ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ الذي أصدرته حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية الذي يحظر أنشطة القوات الديمقراطية لتحرير رواندا في جميع أنحاء إقليم جمهورية الكونغو الديمقراطية ويعلن قادة هذه الحركة أشخاصا غير مرغوب في وجودهم في إقليمها، ويشجعها على مواصلة تنفيذ التزاماتها بنزع سلاح الجماعات المسلحة وتسريحها وإعادتها إلى الوطن وإعادة توطينها وإعادة إدماجها، وفقا لاتفاق بريتوريا؛

٩ - **يرحب** بالتزام جمهورية الكونغو الديمقراطية وسائر الأطراف الكونغولية بتحقيق اتفاق شامل بشأن التحول السياسي، ويؤكد أهمية هذا الاتفاق لعملية السلام الموسعة، **ويدعو** جميع الأطراف الكونغولية للتعاون الفعال بغية التوصل على جناح السرعة إلى مثل هذا الاتفاق، ويعرب في هذا الصدد عن دعمه الكامل لجهود المبعوث الخاص للأمين العام؛

١٠ - **يحيط علما** بالتطورات المشجعة على أرض الواقع، **ويوافق** على توصيات الأمين العام الواردة في تقريره الخاص، بما في ذلك التوصيات المتعلقة بدعم البعثة لآلية الطرف الثالث للتحقق والاقتراح الذي يدعو إلى مد البعثة بالتمويل المخصص للمشاريع السريعة الأثر، **ويؤيد** بصفة خاصة المفهوم الجديد للعمليات المبين في الفقرات من ٤٨ إلى ٥٤ من هذا التقرير، **ويأذن** بتوسيع نطاق البعثة ليصل قوامها إلى ٧٠٠ ٨ من الأفراد العسكريين، وتتألف أساسا من فرقتي عمل، يتم نشرهما على أساس مرحلي على النحو التالي: يجري نشر فرقة العمل الثانية حينما يقدم الأمين العام إلى المجلس تقريرا يفيد بأن نشر فرقة العمل الأولى قد كلل بالنجاح وبأن حجم العمل المتعلق بنزع السلاح والتسريح والإعادة إلى الوطن لا يمكن الوفاء به من خلال القدرة الحالية لفرقة العمل الأولى وحدها؛

١١ - **يؤيد أيضا**، فيما يتعلق بعملية نزع السلاح والتسريح والإعادة إلى الوطن، في إطار مفهوم العمليات الجديد للبعثة، إنشاء آلية التمويل المؤقتة المشار إليها في الفقرة ٧٤ لمن يقبل طوعا من أفراد القوات المسلحة الأجنبية نزع سلاحه وتسريحه وإعادته إلى وطنه، ويسلّم بأهمية أن تعالج مسألة إعادة المعولين من أفراد أسر المقاتلين السابقين إلى أوطانهم برفقة معوليهم ويدعو المجتمع الدولي إلى أن يقدم الأموال لهذه العملية؛

١٢ - **يطلب** إلى البعثة أن تولي اهتماما خاصا في اضطلاعها بولايتها بكل الجوانب المتصلة بالمنظور الجنساني، وفقا لقرار مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠) والجوانب المتصلة بحماية الأطفال وإدماجهم، وفقا للقرار ١٣٧٩ (٢٠٠١)؛

١٣ - **يؤكد** أن المسؤولية الأساسية عن حل النزاع تقع على الأطراف أنفسها وأنه يجب عليها أن تواصل إثبات نيتها في الاحترام الكامل لالتزاماتها وأنه سيلزم بذل المزيد من الجهود من أجل التوصل إلى حل شامل للصراع، وفي هذا الصدد:

- **يدعو** إلى الوقف التام لجميع الأعمال الحربية التي تشارك فيها قوات نظامية وجماعات مسلحة في جميع أنحاء إقليم جمهورية الكونغو الديمقراطية، وبصفة خاصة في جنوب كيفو وفي إيتوري؛

- **يدعو** إلى وقف جميع صور دعم الجماعات المسلحة المشار إليها في الفصل ٩-١ من المرفق ألف لاتفاق لوساكا لوقف إطلاق النار؛

- **يدعو** جميع الأطراف إلى إتاحة فرص الوصول الكامل للبعثة وآلية التحقق عبر طرف ثالث، في جميع أنحاء إقليم جمهورية الكونغو الديمقراطية، بما في ذلك داخل جميع الموانئ، والمطارات، ومهابط الطائرات، والقواعد العسكرية، ومعابر الحدود؛

- **يدعو أيضا** إلى أن تسلم إلى المحكمة الجنائية الدولية لرواندا أي أشخاص يوجه إليهم اتهام من هذه المحكمة؛

- **يكرر طلبه** بتجريد كيسانغاني من السلاح دون إبطاء ودون شروط مسبقة؛

- **يطالب** بأن تعمل جميع الأطراف على الإعادة الفورية الكاملة لحرية الحركة في نهر الكونغو؛

١٤ - **يعرب عن قلقه العميق** إزاء الحالة الإنسانية المتدهورة في جميع أنحاء البلد، وبخاصة في منطقة إيتوري، ويطلب إلى جميع الأطراف أن تتيح للوكالات والمنظمات الإنسانية فرص الوصول الكامل إلى السكان المحتاجين، وأن تكفل سلامة وأمن أفراد المساعدة الإنسانية، ويدين أولئك الذين يحاولون إعاقة مد المدنيين المحتاجين بالمساعدة؛

١٥ - **يعرب عن بالغ قلقه** إزاء اشتداد حدة العنف الموجه ضد جماعات عرقية في منطقة إيتوري، ويدين جميع أشكال هذا العنف أو التحريض على العنف، **ويطلب** إلى جميع الأطراف اتخاذ إجراءات فورية لإزالة أسباب هذه التوترات، وضمان حماية المدنيين، ووضع حد لانتهاكات حقوق الإنسان، **ويطلب** من جميع الأطراف ولا سيما اتحاد الوطنيين الكونغوليين أن تتعاون لإنشاء لجنة مصالحة إيتوري، **ويطلب** إلى الأمين العام أن يزيد من وجود أفراد البعثة المرابطين في المنطقة إذا ما ارتأى أن الحالة الأمنية تسمح بذلك بغية توفير الدعم لهذه العملية وللجهود الإنسانية، وأن يقدم تقريرا إلى المجلس بعد ذلك؛

١٦ - **يحيط علما** بالتزام أوغندا بموجب اتفاق لواندا للسلام بأن تكمل سحب قواتها في موعد لا يتجاوز ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢؛ ويرحب بالتفاعل الإيجابي بين حكومتي جمهورية الكونغو الديمقراطية وأوغندا منذ توقيع اتفاق لواندا ويناشد الطرفين العمل سويا مع البعثة على تهيئة الظروف التي من شأنها أن تسمح بتنفيذ الاتفاق على الوجه الأكمل؛

١٧ - **يكرر تأكيد** أنه لا ينبغي لأي حكومة أو قوة عسكرية أو أي منظمة أخرى أو أي أفراد تقديم دعم عسكري أو أي شكل آخر من أشكال الدعم لأي من الجماعات الضالعة في القتال في شرقي جمهورية الكونغو الديمقراطية ولا سيما في إيتوري؛

١٨ - **يشجع** البعثة على مواصلة تقييمها لقدرات الشرطة واحتياجاتها من التدريب في جمهورية الكونغو الديمقراطية مما يشمل عند الاقتضاء المجتمعات المحلية مع إيلاء اهتمام خاص لمنطقة إيتوري؛

١٩ - **يطلب** إلى جميع الأطراف أن تولي اهتماما خاصا بكل الجوانب المتصلة بالجنسانية، وفقا لقرار مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠) والجوانب المتصلة بحماية الأطفال، وفقا للقرار ١٣٧٩ (٢٠٠١)؛

٢٠ - **يشجع** حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية وحكومتي رواندا وأوغندا، على التوالي، على اتخاذ خطوات نحو تطبيع علاقاتهم والتعاون من أجل ضمان الأمن المتبادل على طول حدودهم على النحو المنصوص عليه في اتفاقيتي بريتوريا ولواندا؛ ويشجع كذلك حكومتي جمهورية الكونغو الديمقراطية وبوروندي على اتخاذ خطوات مماثلة؛

٢١ - **يؤكد** الأهمية البالغة لمنع الحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية أن تكون سببا في أي عامل آخر مزعزع لاستقرار الدول المجاورة، ولا سيما بوروندي، ورواندا، وجمهورية أفريقيا الوسطى، ويدعو جميع الأطراف المعنية إلى التعاون بحسن نية من أجل تحقيق هذه الغاية وللقيام، في هذا الصدد، بتيسير مواصلة ما تبذله البعثة من جهود للمراقبة

في مناطق انتشارها بما فيها المنطقة الشرقية من جمهورية الكونغو الديمقراطية والمناطق الحدودية؛

٢٢ - **يعيد تأكيد** وجوب تنظيم مؤتمر دولي معني بالسلام والأمن والديمقراطية والتنمية في منطقة البحيرات الكبرى، بمشاركة جميع حكومات المنطقة وجميع الأطراف الأخرى المعنية، وذلك في الوقت المناسب وتحت إشراف الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي بغية تعزيز الاستقرار في المنطقة وتهيئة الظروف التي من شأنها أن تمكّن الجميع من التمتع بالحق في العيش في سلام داخل حدود وطنية؛

٢٣ - **يدين بقوة** المضايقات المتكررة التي يتعرض لها موظفو إذاعة أوكابي، **ويطالب** جميع الأطراف بالكف عن هذه الأعمال؛

٢٤ - **يعيد** تأكيد دعمه الكامل للممثل الخاص للأمين العام ولجميع أفراد البعثة الذين يتفانون بأداء عملهم في ظل ظروف صعبة؛

٢٥ - **يقرر** إبقاء المسألة قيد نظره الفعلي.
